أقرّ مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه .

مـــادة وحيـــدة

أولاً : تضاف فقرة ثالثة إلى نص المادة ٣٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية (قانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٠٨/٠٢) المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٠٨/١٦. وهي الفقرة التالية :وقضاة الشرع و المتقاعدين منهم في منصب الشرف .

ثانياً : يعمل بهذا القانون فور صدوره .

نص المادة ٣٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المطلوب تعديلها .

المادة ٣٥١ : تطبق في جرائم القضاة الناشئة عن وظائفهم أحكام المواد ٣٤٤ إلى ٣٥٠ ضمناً من هذا القانون .
تطبق جميع هذه الأحكام على قضاة مجلس شورى الدولة وقضاة ديوان المحاسبة و القضاة المتقاعدين في منصب الشرف .

لتصبح بعد التعديل

المادة ٣٥١ : تطبق في جرائم القضاة الناشئة عن وظائفهم أحكام المواد ٣٤٤ إلى ٣٥٠ ضمناً من هذا القانون .
تطبق جميع هذه الأحكام على قضاة مجلس شورى الدولة و قضاة ديوان المحاسبة والقضاة المتقاعدين في منصب الشرف ،كما تطبق ايضاً على قضاة الشرع والمتقاعدين منهم في منصب الشرف .

الأسباب الموجبة

أولاً: ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاة من أجل تأمين إستقلال القضاء عموماً والشرعي خصوصاً، و أي إنتقاص من هذه الضمانات يؤدي إلى مخالفة المادة العشرين من الدستور.

ثانياً: يشكل القضاء الشرعي السني و الجعفري جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني و الجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٠٧/١٦.

ثالثاً: إن المادة رقم ٤٥٥من قانون المحاكم الشرعية المعدلة بموجب القانون رقم ٣٥٠ تاريخ ١٩٩٤/٠٦/١٦ ،نصت على أن يستفيد قضاة المحاكم الشرعية السنية و الجعفرية من جميع التعويضات و الإضافات على الرواتب التي تقرر لسائر القضاة العدليين ،بما يدل على أن المشترع تعامل مع الجميع على قدم المساواة.

رابعاً: إن أي نقل أو صرف أو إحالة على المجلس التأديبي لا تتم إلا بعد موافقة مجلس القضاء الشرعي الأعلى وهو مانصت عليه المادة ٤٥٩ من قانون المحاكم الشرعية.

خامساً: إن القاضي الشرعي متفرغ كلياً للقضاء الأمر الذي فرضه عليه منطوق المادة ٤٥٨من قانون المحاكم الشرعية التي تنص على التالي :لا تجتمع وظيفة القضاء الشرعي مع أي وظيفة إنتخابية أو وظيفة مأجورة عامة أو خاصة أو أية مهنة أخرى.

سادساً: إن رئيس مجلس الوزراء بصفته أعلى مرجع إسلامي في السلطة التنفيذية وهو الذي ترتبط به شؤون القضاة و موظفي المحاكم الشرعية ،والذي خوله القانون ممارسة حق الوصاية كوزير مختص من خلال اتخاذ كافة التدابير المتعلقة بهؤلاء ،بيد انه ومع كل هذا فإنه يستلزم لصحة عمله أن يكون هناك موافقة مسبقة من مجلس القضاء الشرعي الأعلى (لطفاً مراجعة المواد ٤٤٧ و ٤٥٣ و ٤٥٩ من قانون المحاكم الشرعية).

سابعاً: إن التفسير الخاطئ للمادة المطلوب تعديلها من قبل بعض قضاة المحاكم الجزائية أوجب ضبابية لابد من إزالتها بالشكل الحاسم .

ثامناً: وإختصاراً لما تقدم فإن المطلوب هو المساواة التامة في الحقوق والواجبات لسائر القضاة اللبنانيين .